

الأسس المعتمدة في وضع التعديلات الدستورية

نورهان محمد نبيل عبدالحافظ*

[DOI:10.15849/ZUJLS.230430.02](https://doi.org/10.15849/ZUJLS.230430.02)

تاريخ استلام البحث 2023/02/22.

تاريخ قبول البحث 2023/04/25.

* قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، مصر.

* للمراسلة: norhan.nabeil@yahoo.com

الملخص

ينبغي أن تهدف التعديلات الدستورية إلى تحقيق الإصلاح الاجتماعي الذي يقع في قلب عملية الإصلاح الضرورية للنهوض بالدولة، وإن الإصلاح الدستوري يهدف من خلال آلية التعديل إلى حماية وضمان المشروع السياسية من خلال تطويره حتى يتكيف مع تطور المجتمع والواقع السياسي. تناولت في هذا البحث ماهية القواعد الدستورية والتعديل الدستوري حيث يعدّ في الواقع ضرورياً لأنه يسمح للدستور بأن يواكب ما يستجد في المجتمع من تطورات وظروف من جهة، ويسمح من جهة أخرى بالحفاظ على قدسية الدستور وسموه، وتناولت أيضاً أنواع الدساتير المختلفة: - المدونة والعرفية والمرنة والجامدة. وطرق وضع الدستور: الطرق الديمقراطية والطرق غير الديمقراطية مثل الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري.

الكلمات الدالة: التعديلات الدستورية، الإصلاح الدستوري، المشروع السياسية، حرية وحقوق الأفراد، المساواة، القواعد الدستورية، سمو الدستور، الهيئات الحاكمة، الدستور المرن، الدستور العرفي.

Principles Adopted in Making Constitutional Amendments

Norhan Mohamed Nabeil Abdelhafez*

* Department of Public Law, Faculty of Law, Beni Swief University, Egypt.

* Crossponding author: norhan.nabeil@yahoo.com

Received: 22/02/2023.

Accepted: 25/04/2023.

Abstract

Constitutional amendments should aim to achieve social reform, which lies at the heart of the reform process necessary for the advancement of the state, and that the constitutional reform aims, through the amendment mechanism, to protect and ensure political legitimacy by developing it so that it adapts to the development of society and the political reality. In this research, I dealt with the nature of constitutional rules and constitutional amendments, which is actually considered necessary because it allows the constitution to keep pace with developments and conditions in society on the one hand, and allows on the other hand to preserve the sanctity and dignity of the constitution. I also tackled different types of constitutions, including: written, customary, flexible, and rigid, as well as methods of drafting a constitution, including: democratic and non-democratic methods, such as the constituent assembly and the constitutional referendum.

Keywords: Constitutional amendments, Constitutional reform, Political legitimacy, Freedom and rights of individuals, Equality, Constitutional rules, Supremacy of constitution, Governing bodies, Flexible constitution, Customary constitution.

المقدمة

يعد تنظيم الحقوق والحريات للمواطنين والمواطنات أداة لقياس تطور أنظمة الحكم وعلاقة الدولة بمواطنيها، الذي يتضح بشكل جلي في الدستور الحاكم للبلاد. ومما لا شك فيه أن مصر من الدول التي لها تاريخ في تطور الدساتير كعملية سياسية من محاولات لتضمين حقوق أو ترسيخ شكل لنظام الحكم وقد ظهر هذا جليا منذ دستور 1923، وكان ارتباط تطور دساتير مصر بمشاركة المواطنين والمواطنات في المجال العام ومن ثم المشاركة أو الضغط لضمان حقوق الكافة .

أهمية البحث

أكدت التعديلات الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز دور السلطة التشريعية في تشريع وسن القوانين، من خلال حصر وضبط حالات وضع القوانين المؤقتة من قبل الحكومة، عندما يكون مجلس النواب منحلاً، من خلال اعتبار أنه يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور التالية : - الكوارث العامة، وحالة الحرب والطوارئ، والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى التعرف على ماهية التعديلات الدستورية ولماذا يجب أن يواكب الدستور كل ما يستجد في المجتمع وما هي أنواع الدساتير ، منها المكتوب وغير المكتوب وأقدم الدساتير المتواجدة ومزايا الدساتير المكتوبة من وضوحها ودقتها وسهولة معرفتها وقواعدها وتحديد مضمونها ، وعيوب الدساتير العرفية من أنها غير ملائمة للنظم الديمقراطية وأيضاً من أهداف الدراسة معرفة طرق وضع الدستور ، منها الطرق غير الديمقراطية مثل طريقة المنحة وطريقة التعاقد والطرق الديمقراطية مثل أسلوب الجمعية التأسيسية وأسلوب الاستفتاء الدستوري ومن هي السلطة المختصة بتعديل الدستور .

أسئلة الدراسة:

- * ما هي ماهية القواعد الدستورية ؟
- * أنواع الدساتير (المرنة ، الجامدة ، المدونة ، العرفية)
- * طرق وضع الدستور (الطرق الديمقراطية ، الطرق غير الديمقراطية)
- * السلطة أو الجهة المختصة بتعديل الدستور
- * أثر التعديلات الدستورية في مرحلة الربيع العربي على الحياة السياسية في الأردن

المنهجية

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية التي تتناول أهمية الدستور وسموه واحتوائه على الحقوق والحريات والضمانات التي تكفلها لأفراد المجتمع دون خروج السلطة التشريعية عن دائرة اختصاصها المحددة بمقتضى الدستور .

المبحث الأول ماهية القواعد الدستورية

يستمد الدستور سموه الموضوعي من طبيعة الموضوع التي تتميز بأهميتها لبناء الدولة وتأسيس النظام القانوني فيها، إذ يختص الدستور بتحديد شكل نظام الحكم في الدولة وإنشاء السلطات العامة وتعيين المبادئ التي تحكم تشكيلها واختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها ، فضلا عن احتواء الدستور على حقوق وحريات الأفراد والضمانات إلى تكفلها ، حيث يجب أن تتدرج جميع القوانين في نطاق أحكام التشريع الدستوري ولا يجوز إصدار تشريعات تخالف هذه الأحكام، حتى لا يترتب على هذا الوضع المساس بحقوق الأفراد وواجباتهم دون خروج السلطة التشريعية عن دائرة اختصاصها المحددة بمقتضى الوثيقة الدستورية .

المطلب الأول: التعديل الدستوري

يعدّ التعديل الدستوري في الواقع ضرورياً لأنه يسمح للدستور بأن يواكب ما يستجد في المجتمع من تطورات وظروف من جهة، ويسمح من جهة أخرى بالحفاظ على الدستور وسموه من خلال عدم إعطاء الفرصة للهيئات الحاكمة بتجاوزه في التطبيق بحجة عدم ملاءمة قواعده، بالإضافة إلى تجنب الدستور أي محاولة لتغييره عن طريق العنف. ولهذا نجد بأن معظم الدساتير تتضمن كيفية إجراءات تعديلها، وإن كانت هناك فئة قليلة من الدساتير قد غفلت عن تنظيم الإشارة إلى مسألة تعديلها، إلا أن الرأي الراجح هو أنها تعدل من ذات الجهة التي وضعتها وبنفس الإجراءات التي اتبعت في ذلك. وأما ما ذهب إليه رجال الثورة الفرنسية من أن دساتيرها لا تقبل التعديل مطلقاً لأنها تعكس حقائق عالمية خالدة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، فإن التاريخ لم يؤيد ذلك إذ خضعت الدساتير الفرنسية للتعديل، كما أن الفقهاء الفرنسيين لم يقرروا بذلك لأنهم اعتبروا أن الأمة هي صاحبة السيادة وطالما هي كذلك فإنه يحق لها تغيير الدستور كلما شاءت⁽¹⁾.

المبحث الثاني

أنواع الدساتير

تنقسم الدساتير إلى عدة أنواع، وهذا بالنظر إلى تعدد المعايير المعتمدة في تصنيفها. ولكننا سنكتفي هنا بذكر أهم هذه الأنواع، وهي الدساتير المدونة والدساتير العرفية، والدساتير الجامدة والدساتير المرنة.

المطلب الأول : الدساتير المدونة والدساتير العرفية

تنقسم الدساتير من حيث التدوين إلى دساتير مدونة (مكتوبة) ودساتير عرفية (غير مكتوبة) والدستور المكتوب هو الدستور الذي تكون قواعده الأساسية والمهمة مدونة في وثيقة رسمية أو أكثر من طرف سلطة مختصة وفقاً لإجراءات عادة ما تكون متميزة ومعقدة مما يضيف على الدستور هالة كبيرة تجعله يحتل قمة هرم النظام القانوني

(1) د / نوادي غازي : النظرية العامة للدستور ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لامين دباغين ، سطيف ، النسخة الأولى، 2016 م .

للدولة. وهو ما يعبر عنه فقها وقضاء بمبدأ سمو الدستور. وأقدم الدساتير المكتوبة في العالم هو دستور الو.م.أ الذي وضع في 1787 ولا يزال ساري النفاذ. ويمتاز الدستور المكتوب بجملة من المزايا التي جعلت منه مطلباً أساسياً لحركات التحرر خلال القرن 19، بحيث يذهب بعض الباحثين إلى أنه خلال فترة وجيزة امتدت بين 1809 و1880 ظهر في العالم أكثر من 300 دستور مكتوب، كما جعلها من ضمانات ومقومات دولة القانون التي أصبحت مطلباً ملحا لكثير من شعوب العالم في مواجهة الاستبداد والحكم المطلق الذي عانت منه لفترات ليست بالقصيرة. ومن بين أهم ما تمتاز به الدساتير المكتوبة⁽¹⁾، نذكر:

- الوضوح والدقة التي عادة ما تحققها كتابة النصوص الدستورية، وهذا خاصة إذا ما كانت الصياغة التشريعية متقنة وخالية بشكل كبير من النقائص والعيوب.
- يسهل معرفة قواعدها والرجوع إليها لتعلمها وتحديد مضمونها؛ مما يجعل أمر تطبيقها ومطالبة الهيئات الحاكمة باحترامها والتقيدها بها يسيرا إلى حد ما.
- تسهم في الحد من الاستبداد، وذلك لأنها تجعل المواطنين يعرفون ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، كما تجعلهم والحكام يعرفون الحدود والقيود المفروضة على ممارسة السلطة، وهو ما يعد مبدئياً ضماناً مهمة نحو التزام الحكام بعدم التعسف في ممارستها، سيما إذا ما توافرت عوامل أخرى كوجود مؤسسات فاعلة وذات تمثيل حقيقي، ووجود رأي عام قوي.

ولكن ما يعاب على الدساتير المكتوبة هو:

- أنها من الممكن ألا تساير بعد فترة من تطبيقها الواقع الذي لا شك يعرف يوماً بعد يوم تطورات ومستجدات قد لا تواكبها نصوص الدستور المكتوب، التي في حالة عدم خضوعها للتغيير و/أو التعديل اللازمين في الوقت المطلوب فإنها ستعرض لأمرين أحدهما مر، وهما إما أن يتم تجاوزها في التطبيق على الصعيد العملي (ويعرف بالتعطيل الفعلي للدستور)، وإما أن تتم محاولة تغييرها بالقوة والإكراه (الانقلابات والثورات)، لأنها قد لا تعكس في بعض الحالات تطلعات الشعب وطموحاته بقدر ما تعبر عن مصالح فئة محددة غالباً ما تكون الحاكم وحاشيته.

وأما عن الدستور العرفي، فإنه يمكن تعريفه بأنه الدستور الذي يستمد أهم قواعده من الأعراف والممارسات والتفسيرات المتعلقة بتنظيم السلطة وممارستها، التي على الرغم من استقرار وترسخ العمل بها في الدولة إلا أنها لم تدون كلياً في وثيقة أو مجموعة وثائق رسمية، ولذلك فليس من الغريب أن نجد إلى جانب أبرز نموذج للدساتير العرفية في وقتنا الحالي، وهو الدستور الإنجليزي، بعض القواعد مكتوبة على غرار مثلاً: العهد الأعظم لسنة 1215، وملتمس الحقوق لسنة 1628، ووثيقة الحقوق لسنة 1688، وقوانين البرلمان لسنة 1911.

ومع ما تتصف به الدساتير العرفية من مرونة لكونها وليدة حاضر المجتمع ومعتقداته، وقدرتها بذلك على التغيير و/أو التعديل بشكل آلي ويسير وفقاً لما قد يشهده المجتمع من تطور، إلا أنها منتقدة بسبب أنها:

- تبقى غير ملائمة للنظم الديمقراطية التي تعتمد في قيامها على مدى وجود أسس واضحة ومعروفة سلفاً بالنسبة للكافة.

(1) د/عمر العبد الله: الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني - 2001 م

- تعطي مجالاً أوسع للهيئات الحاكمة لابتداع أعراف وممارسات، وللقضاء لإعطاء تفسيرات، تصبح واجبة الاتباع باعتبارها قواعد دستورية، وهذا دون الرجوع إلى صاحب السيادة ومصدرها في النظم الديمقراطية الحديثة وهو الشعب.
- ما تزال يكتنفها الخلاف الدائر حول متى تكونت القاعدة العرفية.

المطلب الثاني: الدساتير المرنة والدساتير الجامدة

تنقسم الدساتير من حيث إجراءات تعديلها إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة. ويكون الدستور مرناً إذا كان يمكن تعديله وفقاً لنفس الإجراءات التي يسن ويعدل بها البرلمان القوانين العادية. ولهذا فالدساتير المرنة لها نفس مرتبة القوانين العادية، ومن ثم فإن البرلمان يستطيع، من الناحية القانونية، إدخال ما يشاء من تعديلات على الدستور بما أنه يسن ويعدل بذات إجراءات سن وتعديل القانون العادي. وبهكذا لا يمكن القول في هذه الحالة بأن الدستور المرن يسمو على القوانين العادية على الأقل من الناحية الشكلية. ومن الدول التي لها دساتير مرنة نيوزيلندا، والصين، وبريطانيا⁽¹⁾.

ويكون الدستور جامداً إذا كانت إجراءات تعديله مغايرة، ولو بشكل يسير، للإجراءات التي يتم بموجبها تعديل القوانين العادية. وهذا التباين في الإجراءات يظهر عادة في شكل:

* إجراءات خاصة ومعقدة يحظى بها التعديل الدستوري دون غيره، ويتجلى ذلك غالباً في الجهة التي يخول لها حق المبادرة بالتعديل الدستوري، أو في الإجراءات التي يتعين أن يمر ويصادق بها على التعديل المزمع القيام به.

* حظر ومنع إدخال تعديلات على الدستور. والحظر قد يتعلق بوقت إجراء التعديل (الحظر الزمني)، وذلك بمنع إجراء التعديل خلال مدة محددة دستورياً قد تكون (05) سنوات مثلاً نص الدستور الكويتي لسنة 1965 و/أو خلال ظروف معينة؛ فمثلاً المادة 194 من الدستور الجزائري لسنة 1976 نصت على أنه لا يمكن الشروع في إجراء أي تعديل أو مواصلته إذا ما كان هناك مساس بسلامة التراب الوطني، وقد يحظر التعديل إلى غاية تحقق شرط معين، كاشتراط مثلاً الدستور الأردني لسنة 1958 بلوغ ولي العهد سن الرشد. كما قد يتعلق الحظر بموضوع التعديل (حظر موضوعي)، وذلك بحظر كل أو بعض مواد الدستور. وعلى كل، يمكن القول إن الحظر ينقسم إلى أنواع: فمن جهة، يقسم إلى حظر زمني وحظر موضوعي، ومن جهة أخرى: يقسم الحظر الزمني إلى حظر نهائي وحظر مؤقت⁽²⁾، ويقسم الحظر الموضوعي إلى حظر مطلق وحظر نسبي. وللإشارة، فإن هناك إجماعاً على أنه لا يمكن حظر تعديل الدستور حظراً مطلقاً ونهائياً ولو جد نص على ذلك فإنه باطل ولا قيمة له. وأما الحظر الزمني فإن الغرض منه عادة هو محاولة إرساء وترسيخ نظام سياسي جديد أقامه الدستور الممنوع تعديله، أو هو السماح بتطبيق الدستور لفترة محددة من الزمن دون إمكانية المساس به خلالها.

(1) د/محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان.

(2) د/ حميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، 1990م، ص 137.

ويمكن في الأخير القول، إن الدساتير الجامدة تمتاز:

- بالثبات والاستقرار، وهذا لأن الجمود يجعلها في منأى عن أهواء الأغلبية البرلمانية.
- بالاحترام ونوع من القدسية لدى الأفراد.
- بكون جمودها ينصرف إلى كل المسائل المتضمنة فيها ولو لم تكن من طبيعة دستورية.
- باحتلالها قمة هرم النظام القانوني في الدولة، أي سموها على غيرها من القواعد القانونية، وهو ما يطرح ضرورة وجود آلية تسهر على فرض احترامها (الرقابة على دستورية القوانين).

المبحث الثالث

طرق وضع الدستور

يتم وضع أي دستور بمرحلتين، هما: مرحلة الإعداد، ومرحلة الإقرار والمصادقة. ومن خلال مدى مشاركة الشعب في هاتين المرحلتين من عدمها، فإن الفقه الدستوري يقسم طرق وضع الدستور إلى نوعين: طرق غير ديمقراطية وطرق ديمقراطية⁽¹⁾.

المطلب الأول: الطرق غير الديمقراطية

وتتمثل هذه الطرق في طريقتين قديمتين، هما: طريقة المنحة، وطريقة التعاقد

أولاً: طريقة المنحة

تمثل المنحة الأسلوب غير الديمقراطي الخالص في وضع الدساتير، وهذا لأن نشأة الدستور في هذه الحالة تعود إلى الإرادة المنفردة للحاكم الذي يقرر بمحض إرادته منح شعبه دستورا يتنازل فيه عن بعض سلطاته أو يلتزم فيه بأن يمارس سلطاته وفقا لبعض الضوابط والإجراءات، ولا يهم في ذلك أن يكون تم عن قناعة شخصية منه أو تم نتيجة الضغط الذي مورس عليه من رعاياه. وفي الواقع يعتبر أسلوب المنحة الأداة التي استعملت في تحويل النظام الملكي من مطلق إلى مقيد. وأبرز الأمثلة على الدساتير التي وضعت في فرنسا وفق هذا الأسلوب نجد دستور 1814 الذي بين في ديباجته الملك لويس الثامن عشر (18) بصريح العبارة بأنه قد منحه للشعب بمقتضى إرادته الملكية الحرة. وللإشارة فإن الشعب لا يعتبر هذا النوع من الوثائق سوى تعهد من قبل الحاكم، لأنه لم يشارك في وضعها لا في مرحلة الإعداد ولا في مرحلة الإقرار من جهة، ولأن الحاكم يستطيع التراجع عنها في أي وقت ما دامت قد وضعت بإرادته المنفردة فقط من جهة أخرى، وذلك إذا كان في مركز أقوى مما كان عليه وقت وضعها، أي يستطيع إجبار الشعب مجددا على قبول حكمه المطلق.

(1) د/عوض الليمون : الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ص 289

في هذه الحالة يُصدر الملك أو الحاكم صاحب السيادة أو السلطان دستوراً بإرادته المنفردة ويقدمه إلى الشعب كهبّة أو كمنحة، أو كإيدان منه بانتقال سلطته أو سلطة أسلافه من الحكم المطلق إلى الحكم الدستوري.

وللوهلة الأولى قد يتراءى أن الحاكم تنازل بمحض إرادته الحرة عن تلك الحقوق والحريات ولكن التاريخ الدستوري يشير بصورة قاطعة إلى أن غالبية الدساتير التي صدرت بمقتضى هذه الطريقة كانت ثمرة لضغوط شعبية ، يُنفذ الحاكم أو الملك كبريائه ويغطي بها مبدأ سيادته، ومن الأمثلة على ذلك الدستور الياباني 1889 والدستور العثماني 1876 والدستور الأثيوبي⁽¹⁾1931.

وتلازماً مع طبيعة هذا الأسلوب ظهر خلاف فقهي حول مدى أحقية الحاكم باسترداد الدستور الذي منحه للشعب بين مؤيد ومعارض فذهب جانب من الفقه وهو الغالب إلى عدم أحقية الحاكم بسحب الدستور الذي منحه للشعب لأن حقوق الأفراد تعلقت بهذه الوثيقة الدستورية، وسحبها أو إلغائها يشكل اعتداء على تلك الحقوق والحريات التي هي بالأصل حق لهم، وعليه فإنه يجب اتباع الطريقة التي يحددها الدستور بإلغاء هذا الدستور أو تعديله. والحجة الأخرى هي أن تصرف الحاكم بمنحهم الدستور يشكل التزاماً بإرادة منفردة ترتب حقوقاً بذمة الشخص، التي تعتبر مصدراً من مصادر الالتزامات ولا يحق له الرجوع فيه .

ثانياً: طريقة التعاقد

يوضع الدستور هنا على إثر ثورة أو انقلاب أو ضغط الشعب أو ممثليه على الحاكم لإجباره وإكراهه على توقيع وثيقة دستورية يفرضون فيها مطالبهم. وعليه فهذا الدستور يظهر في شكل اتفاق أو عقد يجبر فيه الحاكم على الإذعان لإرادة الشعب أو ممثليه من خلال جمعية أو مجلس منتخب، وإلا تعرض للإطاحة من عرشه ومنصبه فيفقد بذلك سلطاته بالكامل عوض أن يفقد بعضها من خلال السماح للشعب أو نوابه بمشاركته في ممارستها. ومن أمثلة دساتير التعاقد: الدستور الفرنسي لسنة 1830، الدستور الكويتي لسنة 1962، والدستور البحريني لسنة 1973. ويعتبر هذا النوع من الطرق غير ديمقراطي لأن الدستور لا يعبر بصفة خالصة عن إرادة الشعب باعتباره صاحب السيادة في الدولة

المطلب الثاني: الطرق الديمقراطية

نظراً للدور التشاركي الذي يؤديه الشعب من خلال هذه الطرق في وضع الدستور، فإن الفقه الدستوري يعتبرها طرقاً ديمقراطية، وهي تتمثل في كل من: أسلوب الجمعية التأسيسية، وأسلوب الاستفتاء الدستوري (التأسيسي) .

أولاً: أسلوب الجمعية التأسيسية

في هذا الأسلوب يقوم الشعب بانتخاب مجموعة من الأشخاص ليكونوا هيئة تأسيسية تعرف عادة بالجمعية أو المجلس التأسيسي مهمتها وضع الدستور بمفردها، وذلك من خلال إعدادها وإقرارها له ومصادقتها عليه بصفة

(1) د/حسن البحري : القانون الدستوري والنظرية العامة ص 142

نهائية؛ أي يكون واجب النفاذ دون الحاجة إلى إجراء آخر أو موافقة الحاكم عليه. وهذا الأسلوب ديمقراطي سواء من حيث الإعداد أو من حيث الإقرار والمصادقة، وهذا على الرغم من عدم تدخل الشعب بصفة مباشرة في عملية المصادقة. ومن بين الدساتير التي وضعت عن طريق الجمعية التأسيسية، دستور الولايات المتحدة الأمريكية الاتحادي لسنة 1787، والدساتير الفرنسية لسنوات 1791، 1848، و1875، والدستور السوري لسنة 1950، والدستور التونسي لسنة 1959.

ويشترط الفقه الدستوري عدة شروط في الجمعيات التأسيسية منها⁽¹⁾:

- * أن أعضاء اللجنة التأسيسية يجب انتخابهم لوضع وثيقة الدستور نيابة عن الأمة.
- * تقتصر مهمة هذه الجمعية على وضع الدستور فقط بحيث لا يمتد عملها بعد الانتهاء من وضع الدستور. . النمط الأمريكي التي يمتد عملها خارج وضع الدستور كمرقبة الحكومة تصنف على النمط الفرنسي.
- * إن الدستور الصادر عن الجمعية التأسيسية لا يتوقف نفاذه على موافقة أي جهة .

ثانياً: أسلوب الاستفتاء الدستوري

في هذا الأسلوب لا يمكن اعتبار الدستور ساري النفاذ، وبالتالي قابلاً للتطبيق، إلا إذا وافق عليه الشعب؛ لأن للشعب وحده سلطة إقرار النص النهائي لوثيقة الدستور الذي يكون قد تكفلت بإعداده والمصادقة عليه مبدئياً: *جمعية أو مجلس تأسيسي، وقد وقع العمل بهذا الأسلوب عند وضع الدستور الفرنسي لسنة 1946، والدستور الجزائري لسنة 1963.

*لجنة حكومية أو لجنة برلمانية أو لجنة من الخبراء التي يتم تعيينها من قبل رئيس الدولة، وقد اتبع هذا الأسلوب في وضع عدة دساتير، من بينها: الدستور الفرنسي لسنة 1958، والدساتير الجزائرية لسنوات 1976، 1989، و1996.

*مجموعة محددة من الناخبين، ويحدث هذا بالنسبة للدول التي تتبنى ما يسمى بالاقترح الشعبي كسويسرا مثلاً حيث اقترحت طائفة من الشعب تعديل الدستور بشكل كلي.

قارن بعض الباحثين بين طريقة الاستفتاء الدستوري وطريقة الجمعية التأسيسية فلم يجد تمايزاً أو فرقاً كبيراً بينهما. ولكن الواقع يثبت أن الاستفتاء يشكل وسيلة متميزة ومستقلة عن الجمعية التأسيسية وذلك للأسباب التالية⁽²⁾: * طريقة الاستفتاء الدستوري لا تستلزم أن يكون مشروع الدستور من إعداد جمعية تأسيسية منتخبة، فكثيراً ما يناط الأمر بلجنة حكومية أو بالحكومة ذاتها.

* إن الشعب هو الذي يوافق في النهاية على الدستور حتى لو تم إعداده عن طريق جمعية منتخبة.

(1) محمد رجب سماق : المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، 2020 م ، تاريخ آخر دخول 2023/2/15م.

(2) د/أحمد علي عبود الخفاجي : أثر التعديلات الدستورية على الإصلاح الاجتماعي في العراق ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية ، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، ألمانيا ، برلين ، العدد السادس عشر ، أغسطس 2022.

* إن الشعب، في طريقة الجمعية التأسيسية يمارس سيادته بواسطة ممثليه، أي بطريق ديمقراطي غير مباشر، أما في نظام الاستفتاء فإنه يمارس السيادة بنفسه، أي بطريق ديمقراطي مباشر.

الاستفتاء التعديلي :

يتحقق هذا النوع من الاستفتاء الدستوري عندما يكون موضوع الاستفتاء تعديل الدستور سواء أكان التعديل جزئياً يقتصر على مادة أو أكثر في الدستور القائم ، أم تعديلاً شاملاً يتعلق بكافة النصوص الدستورية القائمة . ويعرف هذا الاستفتاء بأنه (ذلك النوع من الاستفتاء الذي تنص الدساتير على إجرائه لتعديل أحكامها سواء بصفة إجبارية أم اختيارية ، وسواء أكان صاحب الحق في اقتراح التعديل هو إحدى سلطات الدولة أم عدد من المواطنين ، وسواء تم إعداد التعديل بواسطة البرلمان أو بواسطة الحكومة أو بواسطة المواطنين).

من التعريف أعلاه يتضح أن إجراءات التعديل تختلف من دستور لآخر تبعا لاختلاف الاتجاه السياسي الذي يتبناه الدستور⁽¹⁾.

*فمن حيث ضرورة إجرائه هناك دساتير تجعل إجراء الاستفتاء إجبارياً فتكون السلطة المناط بها مهمة القيام بالاستفتاء مجبرة على القيام به وليس لها حق الخيار ، ولقد أخذت بهذه الطريقة دساتير أكثر من ثلاثة أرباع الولايات في الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك دستور اليابان الصادر عام 1963 وفقاً للمادة (96) منه حيث نصت على ما يأتي: ((اقتراح تعديل الدستور يجب أن يقره الدييت بأغلبية ثلثي أعضاء كل من المجلسين على الأقل ويجب عرض هذا التعديل على الشعب للموافقة عليه ، ويشترط لصحة هذه الموافقة الحصول على الأغلبية المطلقة لأصوات المقترعين في استفتاء خاص لهذا الغرض أو في الانتخابات التي يقرها الدييت).

وقد يكون إجراء الاستفتاء مشروطاً بعدم تحقق أغلبية خاصة في البرلمان كما في دستور ساحل العاج الصادر 1960 في المادة (72) منه ، ودستور الجمهورية الرابعة الفرنسية الصادر 1946 في المادة (90) منه ، ودستور السنغال الصادر 1960(20). كما أخذ بالاستفتاء التعديلي الإيجابي الدستور المصري الحالي الصادر 1971 في المادة (189) منه حيث جاء فيها ((فإذا وافق على التعديل ثلثا أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه في شأنه فإذا وافق على التعديل اعتبر نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء)). كما أخذ به الدستور السويسري الحالي الصادر عام 2000 في المادة (140) منه حيث نصت على ما يأتي: ((1. تعرض الموضوعات الآتية للتصويت على الشعب والمقاطعات .أ-تعديلات الدستور الاتحادي)). بيد أن بعض الدساتير تجعل إجراء هذا الاستفتاء اختيارياً وخاضعاً لمشيئة الجهة المناط بها مهمة القيام به إن شاءت القيام به أو اتبعت الطريق الآخر الذي رسمه لها الدستور وهذه الجهة قد تكون البرلمان ، كما في دستور النمسا الصادر 1920 في المادة (44) منه حيث جاء فيها ((بأن كل تعديل دستوري يقرره البرلمان الاتحادي يعرض على الاستفتاء الشعبي قبل إصداره إذا طلب ثلث أعضاء البرلمان ذلك)) (21). وقد تكون رئيس الدولة كما في المادة (89) من الدستور الفرنسي الصادر 1958. وقد تكون المواطنين كما في الدستور السويسري الحالي الصادر عام 2000 ، إذ إن هذا الدستور علق إجراء الاستفتاء على إرادة المواطنين سواء كان الاستفتاء على مراجعة جزئية للدستور ، فهذا ما ورد في المادة (1/139) منه التي نصت على أنه ((1. يمكن لمائة ألف شخص متمتع بحق التصويت اقتراح مراجعة جزئية

(1) د/ حسين عثمان محمد عثمان : النظم السياسية والقانون الدستوري ، الدرا الجامعية ، بيروت ، 1988 ، ص 66

للدستور الاتحادي)) ، أم كان الاستفتاء على مراجعة شاملة للدستور ، وهذا ما ورد في المادة (1/138) التي نصت على أنه ((يمكن لمائة ألف شخص متمتع بحق التصويت اقتراح مراجعة شاملة للدستور الاتحادي)).

* من حيث الجهة التي تملك حق اقتراح التعديل ، تختلف الدساتير في تقديرها لهذه المسألة فتارةً تعطيها لسلطات الدولة وتارةً للمواطنين فمن أمثلة الدساتير التي يملك فيها البرلمان حق اقتراح التعديل، دستور فرنسا الصادر 1791 ودستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر 1787، ومن أمثلة الدساتير التي تملك فيها الحكومة حق اقتراح التعديل دستور الإمبراطورية الفرنسية الثانية الصادر 1852 الذي نص على عدم الاعتداد بالاقترحات المقدمة من جانب مجلس الشيوخ لتعديل الدستور إلا إذا أخذت بها الحكومة ، وكذلك دستور بلغاريا لعام 1923 ودستور رومانيا لعام 1938 ، ودستور اليابان لعام 1946. ومن أمثلة الدساتير التي تعطي حق اقتراح التعديل للمواطنين ، الدستور الفلبيني لسنة 1968 وفقاً للمادة (17) منه التي أوضحت أن اقتراح التعديل يمكن أن يتقدم به الكونغرس ومؤتمر دستوري كما يمكن أن يتقدم به مباشرة بعريضة أو طلب يوقعه ما لا يقل عن 12% من مجموع عدد الناخبين على أن تمثل كل منطقة تشريعية بما لا يقل عن 30% من مجموع عدد الناخبين. وكذلك الدستور السويسري لعام 2000 في المادة (1/138) والمادة (1/139) .

* من حيث الجهة التي تقوم بمهمة إعداد التعديل ، بعض الدساتير تعطيها لسلطات الدولة منها الدستور اليمني الصادر 1990. ودستور مصر لعام 1923. ومن الدساتير التي تعطي هذا الحق للمواطنين دستور سويسرا لعام 2000 في المادة (139) منه حيث نصت على أنه ((1. يمكن لمائة ألف شخص متمتع بحق التصويت اقتراح مراجعة جزئية للدستور الاتحادي⁽¹⁾)).

* يمكن للمبادرة الشعبية التي تهدف إلى اقتراح مراجعة جزئية للدستور الاتحادي أن تأخذ شكل الصيغة العامة أو أن تحوي نص التعديل المقترح.

* إذا لم تلتزم المبادرة الشعبية بوحدة الشكل أو بوحدة الموضوع أو بالقواعد الملزمة الخاصة بالقانون الدولي العام ، فيمكن للجمعية الاتحادية أن تعلن بطلان المبادرة كلياً أو جزئياً.

* إذا وافقت الجمعية الاتحادية على مبادرة شعبية ذات صيغة عامة فإنها تقوم بإعداد نص المراجعة الجزئية وفقاً للمبادرة وتعرضه للتصويت على الشعب والمقاطعات وإذا ما رفضت الجمعية الاتحادية المبادرة الشعبية فإنها تقدمها للشعب للتصويت عليها وإبداء قراره فيها وإذا وافق الشعب عليها تقوم الجمعية الاتحادية بعدها بإعداد نص التعديل.

* إذا كانت المبادرة الشعبية تحوي نص التعديل المقترح يتم عرضها للتصويت على الشعب والمقاطعات وتعطي الجمعية الاتحادية توصياتها بقبول أو رفض المبادرة وإذا تم رفضها فيمكنها تقديم اقتراح مضاد للتصويت عليه.

* يصوت الشعب في نفس الوقت على المبادرة الشعبية والاقتراح المضاد.

(1) د/ محمد كامل ليلة : القانون الدستوري و الدستور المصري ، دار الفكر العربي . القاهرة ، 1967 ، ص70

المبحث الرابع

السلطة أو الجهة المختصة بتعديل الدستور

اختلف الفقهاء حول تحديد الجهة صاحبة الاختصاص بتعديل قواعد الدستور ولم يتفقوا على طريقة معينة يجب اتباعها في هذا الشأن وذهبوا في ذلك إلى ثلاثة اتجاهات هي الآتية:

أولاً: إعطاء سلطة التعديل للشعب ذاته: وقال به أنصار مدرسة القانون الطبيعي حيث إنهم كانوا ينظرون إلى الدستور المكتوب على أنه تعبير عن فكرة العقد الاجتماعي في الدولة. ومن ثم فإنهم اشترطوا لإتمام تعديل الدستور الذي هو بمنزلة عقد يحكم نظام الجماعة بموافقة جميع أطراف العقد أي موافقة جميع المواطنين في الدولة ومن أنصار هذا الرأي إميريتش دي فائل السويسري وعبر عن ذلك في أطروحته قانون الأمم والشعوب، ومن الواضح أن هذا الرأي يواجه صعوبة عملية قد تصل إلى حد استحالة إتمام تعديل الدستور ذلك أن تصور موافقة جميع مواطني الدولة على فكرة تعديل الدستور أمر لا يمكن تحقيقه، حيث إن الإجماع على شيء واحد ليس من طبع البشر.

ثانياً: جعل سلطة التعديل من حق ممثلي أو نواب الأمة: الأمة تمتلك الحرية المطلقة في تعديل دستورها فيمكنها أن تقوم بهذا التعديل بنفسها أو عن طريق ممثلين ينوبون عنها في القيام بهذه المهمة؛ فالجمعية التأسيسية المنتخبة تحل محل الأمة في إجراء التعديل، وهي مستقلة كالأمة سواء بسواء؛ وإرادتها هي إرادة الأمة ذاتها، ولهذا يمكنها أن تتحرر من كل قيد إجرائي. وبناءً على ذلك، فإن تعديل الدستور يمكن أن يتم بالطريق المباشر بموافقة أفراد الأمة (الشعب)، أو بالطريق النيابي (غير المباشر) بواسطة ممثلي أو نواب الأمة.

ثالثاً: إعطاء سلطة التعديل للسلطة التأسيسية المنشأة التي يحددها الدستور: يقول أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن تعديل الدستور إلا بالطريقة التي ينص عليها الدستور ذاته، ومن قبل السلطة التي يعينها لذلك. وبمعنى آخر فإنه لا يجوز تعديل أي نص من النصوص الواردة في وثيقة الدستور إلا بواسطة الجهة التي أناط بها الدستور القيام بذلك وضمن الشروط والإجراءات والأصول الواجب اتباعها لتعديل الدستور.

أثر التعديلات الدستورية في مرحلة الربيع العربي على الحياة السياسية في الأردن:

سيتم تناول أثر التعديلات الدستورية على الحياة السياسية في الأردن، من حيث أثر التعديلات الدستورية على السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية)، وكذلك أثر التعديلات الدستورية في استحداث مؤسسات سياسية جديدة في النظام السياسي.

اولا : أثر التعديلات الدستورية على السلطة التشريعية:-

لقد أثرت التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته في مرحلة الربيع العربي بشكل مباشر على السلطة التشريعية، ويمكن ملاحظة أثر التعديلات الدستورية على السلطة التشريعية، كما يلي:

- عملت التعديلات الدستورية على تحصين مجلس النواب الجديد من الحل؛ من خلال اعتبار أنه إذا حل مجلس النواب لسبب ما، فلا يجوز حل المجلس الجديد للسبب نفسه.

- أكدت التعديلات الدستورية على ضرورة وجود مجلس للنواب في الحياة السياسية، حيث إنه بموجب أحكام الدستور لا تستطيع الحكومة إبعاد مجلس النواب عن الساحة السياسية لأكثر من أربعة أشهر، إذ إنه يجب إجراء الانتخاب خلال الشهور الأربعة التي تسبق انتهاء مدة المجلس؛ فإذا لم يكن الانتخاب قد تم عند انتهاء مدة المجلس أو تأخر لسبب من الأسباب يبقى المجلس قائماً حتى يتم انتخاب المجلس الجديد. وفي حالة حل المجلس من قبل الحكومة فيجب إجراء انتخاب عام بحيث يجتمع المجلس الجديد في دورة غير عادية بعد تاريخ الحل بأربعة أشهر على الأكثر، وإذا لم يتم الانتخاب عند انتهاء الشهور الأربعة يستعيد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية، ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.
- أكدت التعديلات الدستورية على دور وأهمية السلطة التشريعية، وذلك من خلال زيادة مدة الدورة العادية لمجلس الأمة إلى ستة أشهر بدل أربعة أشهر.
- أكدت التعديلات الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز دور السلطة التشريعية في تشريع وسن القوانين، من خلال عدم السماح للحكومة بوضع القوانين المؤقتة في حالة وجود مجلس النواب في الساحة السياسية، حتى إن كان في حالة عدم انعقاد⁽¹⁾.
- أكدت التعديلات الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات، وتعزيز دور السلطة التشريعية في تشريع وسن القوانين، من خلال حصر وضبط حالات وضع القوانين المؤقتة من قبل الحكومة، عندما يكون مجلس النواب منحللاً، من خلال اعتبار أنه يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك أن يضع قوانين مؤقتة لمواجهة الأمور التالية : - الكوارث العامة ، وحالة الحرب والطوارئ، والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتمل التأجيل.
- أكدت التعديلات الدستورية على دور الرقابة الإدارية والمالية لمجلس الأمة على السلطة التنفيذية من خلال النص على أن يقدم ديوان المحاسبة إلى مجلسي الأعيان والنواب تقريراً عاماً يتضمن المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها وآراءه وملاحظاته، وذلك في بدء كل دورة عادية و كلما طلب أحد المجلسين منه ذلك.
- عملت التعديلات الدستورية على خلق توازن حقيقي بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات من خلال اعتبار أن الحكومة التي يُحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها، الأمر الذي يحتم ضرورة التعاون والتفاهم بين السلطتين، وعدم الوصول إلى حالة " عدم الانسجام والتوافق في العمل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية " إلا بعد دراسة معمقة ودقيقة، لأن قيام السلطة التنفيذية باتخاذ خطوة قرار بحل مجلس النواب يعني حتماً رحيلها بنفس الوقت، وبالتالي فإن هذا الأمر يخلق توازناً بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالسلطة التنفيذية تملك حق حل مجلس، ولكن مقابل هذا الحق ستسقط بحكم الدستور مقابل هذا الحل.
- عملت التعديلات الدستورية على زيادة مدة رئيس المجلس الذي ينتخب في بدء الدورة العادية إلى مدة سنتين شمسيين ويجوز إعادة انتخابه.

(1) د/طه رمزي الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبعة جامعة عين شمس ، القاهرة ، 1979 ، ص 275

ثانياً :- أثر التعديلات الدستورية على السلطة التنفيذية:-

لقد أثرت التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته في مرحلة الربيع العربي بشكل مباشر على السلطة التنفيذية، ويمكن ملاحظة أثر التعديلات الدستورية على السلطة التنفيذية، كما يلي :-

- أكدت التعديلات الدستورية على مبدأ الفصل بين السلطات، وممارسة كل سلطة لاختصاصها؛ وذلك من خلال اعتبار أن الحكومة التي يتم تشكيلها في حال كان مجلس النواب غير منعقد يدعى للانعقاد لدورة استثنائية وعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري، وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ تأليفها، وإذا كان مجلس النواب منحللاً فعلى الوزارة أن تتقدم ببيانها الوزاري وأن تطلب الثقة على ذلك البيان خلال شهر من تاريخ اجتماع المجلس الجديد.
- أكدت التعديلات الدستورية على استقلال السلطات والبعد عن هيمنة الحكومة من خلال ممارسة الملك لصلاحيته بإرادة ملكية دون توقيع من رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصين في حالات (اختيار ولي العهد، تعيين نائب الملك، تعيين رئيس مجلس الأعيان وأعضائه وحل المجلس وقبول استقالة أو إعفاء أي من أعضائه من العضوية، تعيين رئيس المجلس القضائي وقبول استقالته، تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأعضائها وقبول استقالاتهم، وتعيين قائد الجيش ومدير المخابرات ومدير الدرك وإنهاء خدماتهم.
- عملت التعديلات الدستورية على تحييد الأجهزة الأمنية عن العملية السياسية والاختلافات السياسية من خلال جعل تعيين قادة الأجهزة الأمنية الرئيسية وإنهاء خدماتهم في يد الملك وهي (قائد الجيش ومدير المخابرات).
- أكدت التعديلات الدستورية على ضرورة حصول الحكومة على ثقة مجلس النواب، وذلك من خلال اعتبار أن الوزارة تحصل على الثقة إذا صوتت لصالحها الأغلبية المطلقة من أعضاء مجلس النواب.
- أكدت التعديلات الدستورية على عدم استقالة الحكومة في حال وفاة رئيس الوزراء واستمرارها برئاسة نائب رئيس الوزراء أو الوزير الأقدم حسب مقتضى الحال ولحين تشكيل وزارة جديدة.
- عملت التعديلات الدستورية على تقييد السلطة التنفيذية وعدم السماح للحكومة بوضع القوانين المؤقتة في حالة وجود مجلس النواب في الساحة السياسية؛ حتى إن كان في حالة عدم انعقاد.
- عملت التعديلات الدستورية على تقييد صلاحية الحكومة في حقها بحل مجلس النواب وربط استخدام هذا الحق برحيل الحكومة؛ من خلال اعتبار أن الحكومة التي يُحل مجلس النواب في عهدها تستقيل خلال أسبوع من تاريخ الحل، ولا يجوز تكليف رئيسها بتشكيل الحكومة التي تليها.
- عملت التعديلات الدستورية على حصر وضبط حالات وضع القوانين المؤقتة من قبل الحكومة، عندما يكون مجلس النواب منحللاً، في الحالات التالية : - الكوارث العامة، وحالة الحرب والطوارئ، والحاجة إلى نفقات ضرورية ومستعجلة لا تحتل التأجيل⁽¹⁾.

(1) <https://jilrc.com/archives/7342>

ثالثاً :- أثر التعديلات الدستورية على السلطة القضائية:-

لقد أثرت التعديلات الدستورية التي طرأت على الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته في مرحلة الربيع العربي بشكل مباشر على السلطة القضائية، ويمكن ملاحظة أثر التعديلات الدستورية على السلطة القضائية، كما يلي:-

- أكدت التعديلات الدستورية على استقلالية القضاء من خلال النص على أن السلطة القضائية مستقلة.
- أكدت التعديلات الدستورية على تعزيز دور السلطة القضائية في مراقبة ومحاسبة السلطة التنفيذية، من خلال النص على محاكمة الوزراء على ما ينسب إليهم من جرائم ناتجة عن تأدية وظائفهم أمام المحاكم النظامية المختصة في العاصمة، وفقاً لأحكام القانون، و لمجلس النواب حق إحالة الوزراء إلى النيابة العامة مع إبداء الأسباب المبررة لذلك.
- أكدت التعديلات الدستورية على تعزيز دور السلطة القضائية ومبدأ الفصل بين السلطات من خلال اعتبار أن القضاء يختص بحق الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب، بعد أن كانت عملية الفصل في صحة نيابة عضو مجلس النواب من اختصاص أعضاء السلطة التشريعية أنفسهم.
- أكدت التعديلات الدستورية على استقلالية القضاء، من خلال النص على إنشاء مجلس قضائي يتولى جميع الشؤون المتعلقة بالقضاة النظاميين.
- عملت التعديلات الدستورية على إنشاء قضاء إداري على درجتين.
- أكدت التعديلات الدستورية على حق وحرية المحاكمة العادلة للمواطنين، من خلال اعتبار عدم جواز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزيف العملة.

الخاتمة

تعد الدساتير أساس الحياة القانونية للدول ، فلا يتخيل وجود دولة حديثة دون دستور ينظم شؤون الحكم وقواعده وأعماله وأنشطته المختلفة ، فإن خلت دولة من الدول من الدستور عمت الفوضى والفساد. ويأتي هنا دور الدستور الذي هو بمنزلة القانون الأساسي الذي يرتكز عليه نظام الحكم ، فيقوم بوضع القواعد ويرسم الحدود فيما بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقاً لمبدأ المشروعية ، ويبين كيفية ممارسة الحقوق والحريات وفق نصوص الدستور بلا إفراط ولا تفريط . وهنا تتجلى أهمية الدستور باعتبار قواعده المنظمة للحكم في قمة الهرم القانوني وأن القوانين الأخرى تستمد وجودها منه ، فلا تستطيع مخالفة أحكامه وإلا أصبحت باطلة . وهذه الدساتير بوصفها مجموعة قواعد تنظيمية سياسية واجتماعية واقتصادية ، تتأثر بالظروف وتتكيف وحاجات الجماعة، فتعديل الدستور ضرورة تستوجبها ضرورة التطور في مجالات الحياة المختلفة (سياسية ، واجتماعية ، واقتصادية) ، فالدساتير ليست قوانين أبدية سمردية حتى إن وصفت بأنها دائمة ولكن هي دائمة إلى حين التغيير ، وضرورة إزالة الفجوة ما بين الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي وبين النص الدستوري.

قائمة المصادر والمراجع:

- أحمد علي عبود الخفاجي: أثر التعديلات الدستورية على الإصلاح الاجتماعي في العراق ، مجلة القانون الدستوري والعلوم الادارية ، إصدارات المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، العدد السادس عشر، أغسطس 2022.
- حسن البحري : القانون الدستوري والنظرية العامة ص 142.
- حسين عثمان محمد عثمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 66
- حميد الساعدي: مبادئ القانون الدستوري، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل، العراق، 1990م، ص 137
- زوادي غازي: النظرية العامة للدستور، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لامين دباغين، سطيف ، النسخة الأولى، 2016 م .
- طه رمزي الشاعر: النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة ، 1979، ص 275.
- عمر العبد الله : الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني – 2001م.
- عوض الليمون: الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري ص 289.
- محمد المجذوب: القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان
- محمد رجب سماق : المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية ، الاقتصادية والسياسية ، 2020، م ، تاريخ آخر دخول 2023/2/15م.
- محمد كامل ليلة : القانون الدستوري و الدستور المصري ، دار الفكر العربي . القاهرة ، 1967 ، ص 70
- الموقع الإلكتروني <https://jilrc.com/archives/7342>